

عن الانتخابات وديموقراطيتها: مخالفات في الشكل والجد



ما زالت الانتخابات تجري من دون هيئة إشراف على الحملات الانتخابية (هيثم الموسوي)

وفي غياب هيئة إشراف دائمة ومستقلة على الانتخابات، ما زالت وزارة الداخلية والبلديات هي الجهة المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية والإعداد لها. وعلى الرغم من هذا النقص القانوني، كان من الممكن أن تبادر الوزارة إلى إصدار مراسيم تطبيقية وتعاميم وقرارات إجرائية تراعي روحية النص القانوني وتحفظ البعض من المبادئ العامة لديموقراطية الانتخابات في محاولة للتعويض عن الخلل الحاصل، ولكن وزارة الداخلية قررت خلاف ذلك. ويبدو أن الوزارة هي أول من صدق كذبة التمديد ولم تقم بالحد الأدنى من التحضيرات لإجراء الانتخابات، كما تشير نسبة المخالفات التي رصدتها الجمعية اللبنانية من أجل ديموقراطية الانتخابات في مواكبتها أيام الاقتراع، ولا سيما تلك المتعلقة بسوء أداء هيئات القلم، وبدا جلياً - ولم تنكره الوزارة في ما بعد - أن رؤساء ورئيسات الأقسام لم يخضعوا للتدريبات اللازمة لتجهيزهم للقيام بمهامهم بالحد الأدنى من المهنية والاحتراف. نتج من ضعف أداء هيئات القلم فوضى في فرز الأصوات في لجان القيد، خاصة في بيروت والباقع ويعلمك الهرمل وصور، وتأخير فاضح في إعلان نتائج الانتخابات، ما انعكس ضرباً لصدقية العملية الانتخابية، وقضى على ما بقي من ثقة لدى الرأي العام اللبناني تجاه أداء السلطة السياسية. كذلك لم تتشدد الوزارة في تطبيق المادة 84 من القانون لجهة حماية مراكز الاقتراع ومنع الترويج الانتخابي فيها، على الرغم من أنها كانت قد أصدرت تعميماً في هذا الشأن (رقم 19م/2016) بتاريخ 27 نيسان 2016 يقضي بـ"منع أي نشاط انتخابي أو دعائي ضمن المركز". وفي ذلك مخالفة تفتح الباب للكثير من المخالفات المرتبطة بها، التي تؤثر مباشرة بسلامة العملية الانتخابية ونزاهتها وديموقراطيتها، وتؤثر أيضاً بمزاج الناخبين ونية المشاركة وتحديد الخيارات، ولا سيما في ما تحدته من أعمال عنف ناتجة من خلافات المندوبين والمكاتب الانتخابية، إضافة إلى تسهيل الضغط على الناخبين. أما الصمت الانتخابي الذي نصت عليه المادة 73 من القانون، فعلى الأرجح أنه سقط سهواً من حسابات الوزارة ولم يصدر أي تعميم أو قرار أو بيان من شأنه تذكير وسائل الإعلام والمرشحين بضرورة التزام القانون. وبعد أن نقول إن الانتخابات ديموقراطية يعني ثلاث أفكار أساسية:

1- أن الإطار القانوني الذي تجري على

زينة الحلو *
... وجرت الانتخابات البلدية والاختيارية في موعدها، حتى أن فرعية جزين فك أسرها بعد أن تأخرت 16 شهراً. لم تنفع تعبئة بعض الصحفيين والمحللين والسياسيين في التسويق لإمرار تمديد آخر، يشمل هذه المرة البلديات والمخاتير بالحجج نفسها التي استخدمت لإمرار التمديد في 2013 و2014.
ها قد مرت ثلاث مراحل من الانتخابات ويبقى يوم واحد يفصلنا عن انتهاء العملية الانتخابية لعام 2016، في ظل نقص في التشريع يفتح الباب على مصراعيه أمام استنسابية السلطة السياسية، ممثلة بوزارة الداخلية والبلديات. والنقص الأساسي هو غياب قانون انتخابي خاص بالانتخابات البلدية والاختيارية، والاعتماد على أحكام قانون الانتخابات النيابية المرعي الإجراء أي القانون 25\2008، بحسب ما جاء في المادة 16 من المرسوم الاشتراعي 118\1977. والقانون المذكور وضع في عام 2008 كنتيجة مباشرة لاتفاق الدوحة وللتوافق السياسي الذي أفتى بضرورة إجراء الانتخابات النيابية لعام 2009 بروحية مختلفة عن تلك التي أجريت فيها أربع عمليات انتخابية في زمن الجمهورية الثانية، أو أقله هكذا أريد لهذا القانون أن يكون. ركز القانون على الانتخابات النيابية ولم يلحظ أي فصول أو أحكام خاصة بالانتخابات البلدية والاختيارية. وفي عام 2010، أحال مجلس الوزراء مشروع قانون للانتخابات البلدية (رفعه وزير الداخلية والبلديات آنذاك زياد بارود) إلى البرلمان، إلا أنه علق في مكان ما بين اللجان المشتركة والهيئة العامة، وبقيت الانتخابات البلدية والاختيارية مضطرة إلى استعارة قانون الانتخابات النيابية، حتى لو لم يكن مناسباً لخصوصيتها في معظم الأحيان.
وتالياً، ما زالت الانتخابات البلدية والاختيارية - الرابعة في الجمهورية الثانية والثانية في مرحلة ما بعد الوصاية - تجري من دون هيئة إشراف على الحملات الانتخابية، وبالتالي غياب أي تحديد لسقف الإنفاق الانتخابي وعدم اتباع آليات تنظيم للإعلام والإعلان الانتخابيين بحجة أن انتخاب 1027 بلدية وما لا يقل عن 2800 مختار يترتب عنها ترشح نحو 40 ألف شخص، وبالتالي هذا العدد من المرشحين غير قابل للمراقبة. مرة أخرى، يخسر المبدأ ويربح الاستسهال.

أزمة اللاجئين بين التزامات لبنان وهاجس التوطين

كلامياً على التزامات لبنان. لذلك ينبغي تصحيح بعض المغالطات التي تمت وتتم تداولها عند التطرق إلى موضوع اللجوء السوري. أولاً، إن التوقيع أو عدمه على اتفاقية 1951 لا يغير أي أمر جوهري في التزامات الحكومة اللبنانية لجهة توفير الحماية للاجئين ومبادئ عدم الرد أو الإعادة القسرية، نظراً إلى أن تلك المبادئ تعرف في القانون الدولي بالقواعد العرفية الأمرة التي تلزم جميع الدول. بالإضافة إلى أن لبنان ملزم أساساً بمبادئ موثيق الأمم المتحدة الواردة في مقدمة دستوره، والتي تنص على حماية كرامة الإنسان. أما في ما يتعلق بمعايير تحديد صفة اللاجئ أو النازح، فليس هناك سوى معيار وحيد يحدد الفرق، هو أن يكون الهارب قد عبر حدوداً دولية أو لا، فإذا عبرها يصبح لاجئاً، وإذا لم يعبرها يسمى نازحاً. إن تسمية الهاربين من الحرب في سوريا إلى لبنان "نازحين"، فضلاً عن أنها غير صحيحة فإنها لا تؤثر بشيء في التزامات الحكومة اللبنانية تجاه هؤلاء. وعندما نتكلم عن الحماية الواجب على لبنان توفيرها، إنما المقصود هو حماية من ثبت أنه هارب من خطر ملموس، ولا بد من أن نوضح هنا أن ليس كل السوريين في لبنان تنطبق عليهم صفة اللاجئ، وذلك لأن البعض منهم يصنف

وقُرت. عن دراية أو جهل. غطاءً لإعطاء صفة لاجئ لكل سوري موجود في لبنان دون التدقيق في وضعه، متجاهلة بذلك كل إمكانيات العودة الطوعية للاجئين. أما عملية دمج اللاجئين في المجتمعات المضيفة، فهي تواجه صعوبات عدة نتيجة لواقع التوازنات الدينية والمذهبية والعرقية في بعض الأحيان، بالإضافة إلى النسب المرتفعة لعدد اللاجئين بالنسبة إلى عدد سكان المجتمعات المضيفة كـلبنان والأردن وإقليم كردستان، ولما لتلك النسب من تأثير في التماسك الاجتماعي والوضع الاقتصادي في تلك المجتمعات. لا يبقى إذاً سوى حل إعادة التوطين في بلدان أخرى، إلا أنه حل بطيء وصعب أيضاً نظراً إلى الأزمة الاقتصادية التي تمر بها معظم دول العالم وأولوية مكافحة الإرهاب وما نتج منها من ترسيخ للعقلية الأمنية التي باتت تتحكم بالقرارات دولياً ومحلياً. فحتى يومنا هذا لم يتجاوز عدد السوريين الذين أعيد توطينهم سوى 4% من العدد الإجمالي للاجئين السوريين في العالم.

خاتمة لمعاناة اللاجئين. فمن جهة أولى، إن استمرار المعارك والأوضاع المسدودة لإعادة الاستقرار في سوريا تحد بشكل كبير من إمكانية العودة الطوعية للاجئين. أما عملية دمج اللاجئين في المجتمعات المضيفة، فهي تواجه صعوبات عدة نتيجة لواقع التوازنات الدينية والمذهبية والعرقية في بعض الأحيان، بالإضافة إلى النسب المرتفعة لعدد اللاجئين بالنسبة إلى عدد سكان المجتمعات المضيفة كـلبنان والأردن وإقليم كردستان، ولما لتلك النسب من تأثير في التماسك الاجتماعي والوضع الاقتصادي في تلك المجتمعات. لا يبقى إذاً سوى حل إعادة التوطين في بلدان أخرى، إلا أنه حل بطيء وصعب أيضاً نظراً إلى الأزمة الاقتصادية التي تمر بها معظم دول العالم وأولوية مكافحة الإرهاب وما نتج منها من ترسيخ للعقلية الأمنية التي باتت تتحكم بالقرارات دولياً ومحلياً. فحتى يومنا هذا لم يتجاوز عدد السوريين الذين أعيد توطينهم سوى 4% من العدد الإجمالي للاجئين السوريين في العالم.

إيلي ابو عون * حسين مكّي **
لم يشهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية أزمة بحجم أزمة اللجوء السوري التي وصفها المفوض السامي لشؤون اللاجئين أنطونيو غوتيريس عام 2015 بأنها "أكبر كارثة إنسانية منذ الحرب العالمية الثانية". وبالفعل، تخطت هذه الأزمة، من حيث عدد اللاجئين الناتج من صراع واحد، أزمة اللجوء الفلسطيني وأزمات اللجوء التي شهدها العالم في أواخر القرن الماضي ومطلع القرن الحاضر الناتجة من حرب العراق الأولى والثانية وحروب أفغانستان والبلقان ورواندا. وبحسب آخر تقرير لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن عدد اللاجئين السوريين بات يقارب 5 ملايين، موزعين بنحو أساسي على تركيا، لبنان، الأردن وإقليم كردستان.
وفي مثل أزمت كهذه، فإن الحلول الدائمة التي تسعى عادة الدول والمنظمات وراء تطبيقها هي ثلاث: العودة الطوعية إلى مكان الأصل، أو إعادة التوطين في بلد ثالث، أو الاندماج المحلي، أي دمج اللاجئين في المجتمع المضيف. لكن الوضع الراهن في لبنان وفي بعض بلدان المنطقة يجعل من تطبيق بعض هذه الحلول بالطريقة التقليدية سبباً لنزاعات جديدة بدل أن تكون